

تأملات فقهية حول التهنئة برأس السنة الميلادية

مسفر بن علي القحطاني

*المسألة على وجه التحديد : " حكم تهنئة النصارى برأس السنة الميلادية لصلاحة شرعية " .

وهذا يخرج مAILY :

-التهنئة بالأعياد الدينية العقدية المقررة عند النصارى وحدهم كالكريسم斯 وغيرها .

-المشاركة في الاحتفالات التي تحصل في الأعيادنصرانية .

-عدم وجود مصلاحة راجحة من التهنئة ، ومن أمثلة المصالح الراجحة الترغيب في الإسلام كالوالدين أو الزوجة أو الصديق والجار القريب الذي يرجى إسلامه .

و قبل البحث في المسألة أقدم بين يدي البحث هذه المسائل التالية :

1- أن في مسائل الفقه والاعتقاد أصول وفروع .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في جموع الفتاوى ج: 19 ص 134

"إذا عرف هذان النوعان فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبرى التابع علم الأصول وأصول الدين أو علم الكلام أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات ويسمى النوع الآخر علم الفروع وفروع الدين وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء وهذا اصطلاح كثير من المتفقة والمتكلمة المتأخرین ومن الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسحب ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً سواء كان من القسم الأول أو الآخر حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ويجعل اسم الشريعة يتنظم العقائد والأعمال ونحو ذلك وهذا اصطلاح غالب على أهل الحديث والتصوف وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام "... فهناك مسائل علمية وعقائدية اختلف فيها السلف والصحابة مثل تفضيل علي على عثمان ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه يوم الإسراء وبعض آيات القرآن وغيرها وهذا الخلاف دليل أن الاجتهاد يسونغ فيها . واعتقد أن مسألة التهنئة ليست من مسائل الأصول الواضحة في نصوصها وأدلةها بل هي من المسائل المستنبطة والفروع العقدية في أغلب صورها .

2- الجامع والفارق بين الحكم الفقهي والعقدي .

الفقه هو : " معرفة الأحكام العملية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية " فمجال الفقه الأحكام العملية مثل العبادات وأداءها والمعاملات وأحكامها والعadiات و مجالها الحياتية المتنوعة و أما المسائل العقدية فهي مسائل أصول إيمان التي يعظم فيها العصيان وهي المتعلقة بالإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه واليوم الآخر والقدر خبره وشره ، وهذه المسائل منها ما هو من قبيل الأصول القطعية ومنها ما من قبيل الفروع الضئيلة – كما بينا في المسألة السابقة – ، ومن هنا فالحكم العقدي مجاله الإيمان والاعتقاد والفقهي مجاله التصرفات الأخرى للمكلفين ، فالتهنئة قد تكون من قبيل الحكم الفقهي الذي لا يصلح المخالف فيه إلى درجة الاعتقاد والتعظيم للكفر والأديان الأخرى وإنما وقعت منه التهنئة من باب المرأة وكرم التعامل الذي اقتضته طبيعة المشاركة في العمل أو الجوار أو صلة الرحم ، أما لو خرجت التهنئة بقصد التعظيم لشعائر الكفر واستحساناً لأعيادهم الدينية فالحكم يصبح عقدي ومخالفة لأصل الدين والأيمان . ومثله التشبيه في لباس الكفار الغربيين الذي أصبح مشترك إنساني يلبسه كل العالم أما المحالفة تقع فيما يلبس على أساس كونه عالمة وميزة دينية للرهبان أو رجال الدين النصارى أو اليهود كالزنار والقلنسوة وغيرها .

3- نشأة الاحتفال بالسنة الميلادية .

يعتقد المسيحيون أن يوم ميلاد المسيح يقع في الخامس والعشرين من ديسمبر . و هناك حقائقتان تُذكَران في هذا الصدد و تستحقان الفحص ! أولاهما : أن هذا اليوم هو تاريخ مولد الشمس في التقويم اليوليوي و يرتبط هذا اليوم و الأيام القرية منه بالانقلاب الشتوي للشمس الذي كان يطلق عليه أتباع عبادتها " مولد " الشمس . و قد ولد العديد من آلهة الشمس المزعومين في العالم القديم في ذلك التاريخ أو تواريخ تقريره . و ثانيةما : عدم وجود أدلة تحدد مولد المسيح بهذا التاريخ كما يؤكّد ذلك باحث مسيحي مؤمن كالقس فارار . و في الحقيقة فإن الذي حدد ميلاد المسيح في ذلك اليوم كان راهباً من سكيبيا (منطقة شمال البحر الأسود) هو ديوينيسيوس أكسبيجوس في عام 530 ميلادية ، أي بعد أكثر من خمسة قرون على مولد المسيح ، و لم يحدد لنا هذا الراهب مرجعه أو دليله . و تختلف الكنائس الشرقية **بعيد** ميلاد المسيح في السابع من يناير . و يقول الباحث ريتشارد جريجوري إن الكريسماس كان عيداً وثنياً اخذاً للاحتفال بولادة المسيح في حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي لإبعاد المتصرين (الداخلين في المسيحية) عن الاحفالات الوثنية التي كانت تقام في تلك الفترة ... و من أمثل هذه الاحفالات الوثنية التي أرادت الكنيسة إبعاد الناس عنها باحتفال الكريسماس عيد يول في شمال أوروبا ، و كان موعده منتصف الشتاء و يرتبط بعبادة الشمس ، و من رموزه شجرة الكريسماس المعروفة . أما في جنوب أوروبا فكان هناك احتفال بعبادة الأم و الابن.

هذه الدراسة وغيرها تؤكد أن عيد رأس السنة أمر طاري على الديانة المسيحية واصله الوثني لا يعطيه مشروعية الجواز ، واعتبار هذه الطقوس من المسيحية بناء على تقبيلهم لها وتشريعها في دينهم ، بحولها إلى طقوس دينية للنصارى ، ولكن الأمر المستقر أن هذا العيد ببداية الميلاد ليس تعظيمًا لحقيقة دينية بل خرافه من الخرافات الكثيرة الوثنية التي دخلت النصرانية بعد انتقام أوروبا لها .

4- المشاركة العالمية بالاحتفالات بالسنة الميلادية .

بدا واضحًا أن احتفالات رأس السنة الميلادية باتت شأنًا عالميًا لا تختص به ديانة أو ملة معينة بل كل من يؤرخ بميلاد أصبح يحتفل ويتبادل التهنئة بدخول العام الجديد ، لذلك تبتعد أن تكون التهنئة من خصائص التعظيم للأعياد الكفرية . وأظن أن قصد المكلف هنا معتبر في الشريعة خصوصاً أن العمل يحتمل التعظيم الشعائري كعيد ديني وهذا يستلزم قصداً ومشاركة واضحة للطقوس الدينية ويحتمل أن يكون تماثل ومشاهدة تواضع عليها العالم في رأس كل سنة ميلادية جديدة ، مع العلم أن التهنئة العامة لا تحتمل لفظاً عقدياً وأنما تأتي على صورة الدعاء بالسعادة للسنة القادمة .

أما قول ابن القيم رحمه الله : "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالأتفاق، مثل أن يهنيهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو هنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمثابة أن تهنئه بسجوده للصلب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت اللہ وسخطه".
انتهى كلامه - رحمه الله - أحكام أهل الذمة 1 / 205.

واعتقد أن النص واضح وحلي في التهنئة بشعائر الكفر المختص هم بناء على أن من هنأ عبداً بمعصية وكفر وبدعة فهذا قد تعرض للمخالفه الصربيحة ، والمسألة هنا في مجال التهنئة التي تحدث بمناسبة رأس السنة كعادة ومشترك عالمي يخلو في شكله الأغلب من الطقوس الدينية التي تخص النصارى عن غيرهم .

5- الإقرار بشعائر النصارى لمصلحة راجحة . هل هو معتبر ؟

قال ابن إسحاق : وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى بحران بالمدينة ، فحدثني محمد بن حعفر بن الزبير قال : لما قدم وفد بحران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحان وقت صلاةهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعوهם " فاستقبلوا الشرق فصلوا صلاةهم [زاد المعاد] (79/3) ، واعتقد أن صلاةهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى صور التعظيم لدينهم ، وقد فعلوه في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ، ولو لا مصلحة إسلامهم لما وافقهم عليه الصلاة والسلام على كفرهم في مسجده .

٦- تغيير الحال بين المسلمين والمعاهدين أو المستأمين هل يقتضي تغيير الأحكام في العلاقة.

دللت الآية الكريمة على اختلاف العلاقة بناء على مقتضيات الحال كما في قوله تعالى: "لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

والقاعدة العامة في حقوق غير المسلمين المسلمين في بلادنا : أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية ، وتدلّ عليها عبارات فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويؤيدّها بعض الآثار عن السلف ، فقد روي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنه قال في أهل الذمة: «إِنَّمَا قبُلُوا الجزية لِتَكُونُ أَمْوَالَهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدَمَاؤُهُمْ كَدَمَائِنَا» .

لكنّ هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها ، فالذمّيون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات ، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم بأحكام الإسلام . وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق :

«أولاً - حماية الدولة لهم» يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، لأنّ المسلمين حين أعطوههم الذمة فقد التزموها دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وصاروا أهل دار الإسلام ، كما صرّح وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وعلى الإمام حمايتهم من كلّ من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة ، لأنّه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم ، فيجب عليه الذبّ عنهم ، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلدٍ لهم ، لأنّهم بذلكواجزية لحفظهم وحفظ أموالهم .

ومن مقتضيات عقد الذمة أنّ أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة» .

حتى إنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة ، فسيوهم وأنخذوا أموالهم ، ثمّ قدر عليهم ، وجب ردّهم إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم ، وهذا في قول عامة أهل العلم ، كما قال صاحب المغني : لأنّ ذمتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما ينقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها .

«ثانياً - حق الإقامة والتنقل» لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم ، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، والمسلمون على شروطهم .
لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمّي واستيطانه في مكة والمدينة ، على خلافٍ وتفصيلٍ فيما سواها ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجتمع في أرض العرب دينان » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لَئِنْ عَشْتَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

«ثالثاً - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم» إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمين لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم ، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله ، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمّي في الإسلام عن طريق مخالفته للMuslimين ووقوفه على محسن الدين ، فهذا يكون عن طريق الدّعوة لا عن طريق الإكراه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها حوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيتهم وكل ما تحت أيديهم» وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء.

الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون ، فيقررون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفياً في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها ، كشرب الخمر ، واتّخاذ الخنازير وبيعها ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، وغير ذلك فيما بينهم ، أو إذا انفردوا بقرية .

ويشترط في جميع هذا ألا يظهروا ولا يجحروا بها بين المسلمين ، وإلا منعوا وعزّروا ، وهذا باتفاق المذاهب ، فقد جاء في شروط أهل الذمة بعد الرحمن بن غنم : « أَلَا نُضْرِبَ ناقوساً إِلَّا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا ، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين » إلخ.

7 - الجizzون للتّهنة برأس السنة الميلادية .

هناك من الفقهاء المعاصرین من يرى جواز التّهنة بالأعياد لصلاحه ، وسأذكر أرائهم باختصار نقاً عن موقع الإسلام أون لاين .

فمن المعاصرین الذين يرون بجواز تهنئة النصارى بأعيادهم الدكتور الشيخ يوسف القرضاوی حيث يرى أن تغير الأوضاع العالمية، هو الذي جعله يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريم تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، وأجاز ذلك إذا كانوا مسلمين للمسلمين، وخصوصاً من كان بينه وبين المسلم صلة

خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وهو من البر الذي لم ينهنـا الله عنهـ بل يحبـه كما يحبـ الإقـساط إـليـهم "إـنَّ اللـهَ يُحـبُّ الـمُقـسـطـينـ" المـتحـنـةـ، ولا سيـما إذا كانـوا هـم يـهـنـونـ الـمـسـلـمـونـ بـأـعـيـادـهـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـى يـقـولـ: "وـإـذـا حـيـثـتـمـ بـتـحـيـةـ فـحـيـوـا بـأـحـسـنـ مـنـهـا أـوـ رـدـوـهـاـ" النساء 86.

وكذلك أحـازـاتـ التـهـنـيـةـ الـمـحـلـسـ الـأـوـرـبـيـ لـلـبـحـوـثـ وـالـإـفـاءـ خـاصـةـ إـنـ كـانـواـ غـيرـ مـحـارـبـينـ، وـلـخـصـوصـيـةـ وـضـعـ

الـمـسـلـمـيـنـ كـأـقـلـيـةـ فـيـ الـغـرـبـ، وـبـعـدـ اـسـتـعـرـاضـ الـأـدـلـةـ خـلـصـ الـمـحـلـسـ لـماـ يـلـيـ: لاـ مـانـعـ إـذـنـ أـنـ يـهـنـهـمـ الـفـرـدـ

الـمـسـلـمـ، أـوـ الـمـرـكـزـ الـإـسـلـامـيـ بـهـنـدـ الـمـنـاسـبـةـ، مـشـافـهـ أـوـ بـالـبـطـاقـاتـ الـيـةـ لـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ شـعـارـ أـوـ عـبـارـاتـ

دـيـنـيـةـ تـعـارـضـ مـعـ مـبـادـئـ الـإـسـلـامـ مـثـلـ (ـالـصـلـيبـ)ـ إـنـ الـإـسـلـامـ يـنـفـيـ فـكـرـةـ الـصـلـيبـ ذـاـهـاـ ((ـوـمـاـ قـتـلـوـهـ

وـمـاـ صـلـبـوـهـ وـلـكـنـ شـبـهـ لـهـمـ))ـ النساءـ 156ـ.

وـالـكـلـمـاتـ الـمـعـتـادـةـ لـلـتـهـنـيـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـاتـ لـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـيـ إـقـرـارـ لـهـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ، أـوـ رـضاـ

بـذـلـكـ، إـنـاـ هـيـ كـلـمـاتـ بـجـامـلـةـ تـعـارـفـهـاـ النـاسـ.

وـلـاـ مـانـعـ مـنـ قـبـولـ الـهـدـاـيـاـ مـنـهـمـ، وـمـكـافـئـهـمـ عـلـيـهـاـ، فـقـدـ قـبـلـ الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـدـاـيـاـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ

مـثـلـ الـمـقـوـقـ عـظـيمـ الـقـبـطـ بـعـصـرـ وـغـيرـهـ، بـشـرـطـ أـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـهـدـاـيـاـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـالـخـمـرـ وـلـحـمـ

الـخـتـرـيـرـ. وـيـمـكـنـكـمـ مـتـابـعـةـ تـفـاصـيلـ رـأـيـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ :ـ تـهـنـيـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـأـعـيـادـهـمـ:ـ الـحـكـمـ

وـالـضـوـابـطـ. وـكـذـلـكـ أـحـازـاتـ لـجـنـةـ الـإـفـاءـ بـالـكـوـيـتـ الـتـهـنـيـةـ بـرـأـسـ الـسـنـةـ مـنـ غـيرـ إـقـرـارـ بـأـعـيـادـ الـدـيـنـيـةـ

كـالـفـصـحـ وـالـكـرـمـسـ أـوـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ شـعـارـهـمـ الـخـاصـةـ .ـ

وـمـنـ الـجـيـزـيـنـ أـيـضاـ وـبـكـنـ مـعـ وـضـعـ ضـوـابـطـ شـرـعـيـةـ كـأـنـ لـاـ تـحـتـوـيـ التـهـنـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ شـرـعـيـةـ كـتـقـدـيمـ

الـخـمـورـ هـدـيـةـ، فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـسـتـارـ فـتـحـ اللـهـ سـعـيدـ -ـ أـسـتـاذـ التـفـسـيرـ وـعـلـومـ الـقـرـآنـ بـجـامـعـةـ

الـأـزـهـرـ. وـأـحـازـاتـ مـنـ بـابـ حـقـ الـجـوـارـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ السـيـدـ دـسوـقـيـ -ـ أـسـتـاذـ الشـرـعـيـةـ بـجـامـعـةـ

قـطـرـ، وـأـحـازـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـجـامـلـةـ وـحـسـنـ الـعـشـرـةـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـالـ:ـ إـنـ تـهـنـيـةـ

الـشـخـصـ مـسـلـمـ لـمـاعـرـفـهـ التـصـارـىـ بـعـيـدـ مـيـلـادـ مـسـيـحـ -ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ هـيـ فـيـ نـظـريـ مـنـ قـبـيلـ

الـمـحـاـمـلـةـ لـهـمـ وـالـحـاسـنـةـ فـيـ مـعـاـشـهـمـ، وـأـحـازـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ رـحـمـهـ اللـهـ زـيـارـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـ وـهـنـتـهـ

بـالـعـيـدـ وـاستـشـهـدـ بـأـنـ الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـادـ غـلامـاـ يـهـودـيـاـ، وـدـعـاـ لـلـإـسـلـامـ فـأـسـلـمـ، وـأـحـازـ

الـشـيـخـ أـحـمـدـ الشـرـبـاـصـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـشـارـكـةـ النـصـارـىـ فـيـ أـعـيـادـ الـمـيـلـادـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ حـسـابـ دـيـنـهـ.

وـمـنـ الـعـلـمـاءـ أـيـضاـ اـبـنـ بـيـهـ وـقـدـ حـكـيـ رـأـيـهـ مـوـافـقـةـ عـلـىـ جـوـازـ التـهـنـيـةـ بـأـنـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ اـخـتـارـهـاـ

ابـنـ تـيـمـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـمـرـداـويـ فـيـ الـإـنـصـافـ (ـ10ـ\ـ456ـ)ـ اـنـظـرـ صـ343ـ فـيـ كـتـابـهـ صـنـاعـةـ الـفـتـوـيـ

وـفـقـهـ الـأـقـلـيـاتـ وـعـلـىـ جـمـعـهـ وـغـيرـهـ .ـ

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .ـ وـهـذـهـ مـحاـوـلـةـ لـفـتـحـ النـقـاشـ حـوـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـعـلـهـاـ تـتـضـحـ وـبـزـوـلـ الـخـلـلـ فـيـ

الـتـصـوـرـ أـوـ الـحـكـمـ عـنـدـ أـيـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ، وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـغـفـرـ عـنـيـ وـيـغـفـرـ زـلـيـ وـيـرـدـيـ إـلـىـ الـحـقـ

ويشتبئي عليه . ويرزقني الإخلاص في قولي وعملي ويرحمني بعفوه ويتجاوز عن تقصيرى وخطأى ،
وصلى الله وسلم على محمد وآلہ وصحبه أجمعين .